الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها

أ./ عز الدين عثماني

جامعة تبسة -

Résume:

Dans la plupart des pays du monde, il ya des efforts actifs visant à fournir une protection juridique pour les monuments et des biens culturels, en ce qui concerne l'abondance de ces matériaux dans de nombreux pays du monde, et en Algérie en particulier, les actes criminels sont opérant activement visant à obtenir les prix croissants de ces matériaux.

Les efforts de la police ne sont pas suffisants à eux seuls pour poursuivre efficacement cette activité criminelle et de la réduire réduire aux plus vulnérables largement que possible, donc les matériaux archéologiques et les œuvres d'art sont devenus d'énormes investissements financiers produisant des rendements importants sur leurs propriétaires, ce qui a encouragé leur contrebande et le commerce illégal, de sorte que l'attention des voleurs a pris un tournant pointant au cours des dernières années et les actions ciblant les antiquités et les biens culturels ont également augmenté.

Depuis cette richesse est considérée comme l'une des patrimoines immortels de la nation, elle ne devrait pas être compromise, et doit mettre un terme à tout ce qui peut affecter ce patrimoine, que ce soit par vol ou de vandalisme ou d'autres formes de contrefaçon sur le patrimoine culturel de la nation, pour cela un système juridique efficace et dissuasive doit être mis en place être que ce serait mettre fin à cette fuite à la richesse culturelle de la nation, ceci a déjà été atteint par l'adoption d'une loi spéciale pour protéger le patrimoine culturel algérien par la loi no.98-04, ainsi que d'autres lois qui prévoient la punition des auteurs de crimes contre des monuments et les biens culturels en particulier le Code pénal, la loi relatif à la lutte contre la contrebande et l'ordonnance relative à la Protection des droits d'auteur et droits voisins.

مـــقدمة:

تنشط في أغلب دول العالم جهود ترمي إلى توفير مزيد من الحماية القانونية للآثار والممتلكات الثقافية، وفي مقابل وفرة هذه المواد في كثير من بلدان العالم، وفي الجزائر على وجه الخصوص، تنشط أعمال إجرامية تهدف إلى الحصول على الأثمان المتنامية لهذه المواد.

ولا تكفي جهود الشرطة وحدها في متابعة هذا النشاط الإجرامي بشكل فعال والحد منه إلى اضعف نطاق ممكن، فقد أصبحت المواد الأثرية والأعمال الفنية استثمارات ضخمة تدر على أصحابها عائدات مالية كبيرة، مما شجع على تهريبها والمتاجرة بها بطرق غير قانونية، ولذلك فإن اهتمام السارقين بها أخذ منعطفا لافتا في السنوات الأخيرة، كما أخذت الأفعال الماسة بالآثار والممتلكات الثقافية في التزايد .

ولأن هذه الثروات تعد من التراث الخالد للأمة، فإنه ينبغي عدم التفريط فيه، ويجب وضع حد لكل ما قد يمس بهذا التراث سواء بالسرقة أو التخريب أو غير ذلك من أشكال التعدي على التراث الثقافي للأمة، لذلك كان ولابد من وضع منظومة قانونية فعالة ورادعة يكون من شأنها وضع حد لهذا النزيف في الثروة الثقافية للأمة، وهو ما تحقق فعلا من خلال إقرار قانون خاص بحماية التراث الثقافي الجزائري وهو القانون 98 ــ 04، بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي تم فيها النص على معاقبة مرتكبي الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية وهي قانون العقوبات، وقانون التهريب، وقانون حماية حق المؤلف الجزائري.

المبحث الأول:الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

نصت المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل من يسرق أو يحاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.[1]

كما نصت المادة 350 مكرر 2 : على أنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة سنة (15) سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 متى توافرت احد الظروف الآتية :

ــ إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
ــ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
ــ إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

ــ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.(2)

كما نص المشرع الجزائري في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان التدنيس والتخريب، المادة 160 مكرر 4 على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو بواسطة ترخيص منها .
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

كما نصت المادة 160 مكرر 5 : على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20000 دج كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف ألواح تذكارية ومغارات وملاجئ أستعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الإعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة.(3)

ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور، ونصت المادة 160 مكرر 6 : على أنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 50000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم.(4)

ونصت المادة 160 مكرر 7 : على أنه يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية. (5)، وبناءا على ما سبق فإن المشرع الجزائري نص على الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية ضمن جرائم السرقة وجرائم التخريب وفقا لقانون العقوبات.

الفرع الأول: جريمة سرقة ممتلك ثقافي:

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة من خلال نص المادة 350 من قانون العقوبات وذلك كما يلي " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ".

ومن خلال هذا التعريف فإن جريمة السرقة تقوم على فعل الإختلاس الذي يعتبر الركن المادي لهذه الجريمة، ولم يحدد القانون معنى الإختلاس، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن الإختلاس هو الإستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه [6]، فيتحقق الركن المادي في جريمة السرقة بالاستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون رضاه .

ولا شك أن اختلاس المال في حالة السرقة هو العنصر الأساس الذي يقوم عليه البنيان القانوني لهذه الجريمة، ونظرا للارتباط القوي بين فعل أخذ المال واختلاس هذا المال، فإنه من الضروري تحديد مفهوم الإختلاس في السرقة لبيان ما إذا كان هناك تطابق بينه وبين فعل أخذ المال.[7]

والفعل المكون للسرقة قد يأخذ صورا عديدة، مثل تناول المال خلسة وإخراجه من حوزة صاحبه وإدخاله في حوزة الجاني، وصورة السرقة التي تتم عن طريق حيوان مدرب على الأخذ، وكذلك صورة السرقة التي تتم بتهيئة الوسيلة لإخراج المال من حوزة صاحبه وإدخاله في حوزة السارق، فإن الحاجة تبدو ملحة لبيان معنى الإختلاس وتوضيح مفهومه وبيان ما هي اللحظة التي يتم فيها هذا العنصر الجوهري في جريمة السرقة، لذا فإن الفقه قد بذل مجهودات كبيرة لتحديد مفهوم الإختلاس، فظهرت عدة نظريات بعضها إندثر، والبعض الأخر مازال له صدى في الدول المختلفة، فظهرت النظرية التقليدية الجديدة، والنظرية الحديثة لجارسون.[8]

أولا: الاختلاس وفقا للنظرية التقليدية :يعرف الاختلاس في ضوء هذه النظرية على أساس عدم اقتصاره على مجرد انتزاع المال من يد الغير ولكنه ينصرف بوجه عام إلى انتزاع مال الغير دون رضاه أو علمه سواء أقام الجاني بانتزاعه من صاحبه أم سلك في ذلك طريقا أخرى، وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما في سنة 1817 قررت فيه أن الاختلاس في السرقة هو أخذ مال الغير دون رضاه، وعلى هدى من هذا التعريف أمكن التمييز بين السرقة وبين كل من الإحتيال وإساءة الائتمان[9]، ففي الإحتيال يستولي الجاني على مال الغير بالحيلة وفي إساءة الإئتمان يجحد الجاني ثقة الغير فيه، أما في السرقة فإنه يستولي على مال الغير قسرا دون رضاه، وكان هذا التعريف للأخذ أو الاختلاس هو الأساس الذي التف حوله الفقه والقضاء، فاستخدمت مترادفات كثيرة لا تعدل من مضمونه ولكن تزيده إيضاحا فقط كأخذ الشيء، أو نقله، أو نزعه أو رفعه أو اغتصابه أو خطفه أو تغيير موضعه، وهي كلها مترادفات متقاربة في المعنى تفيد ضرورة قيام الجاني بتحريك

الحيازة، أي أن يأتى بحركة مادية يخرج بها الشيء من حيازة غيره ويستولي هو عليه بدون رضاه، وعلى هذا لا يعد أخذا أو اختلاسا إذا اخذ الجاني الشيء برضاء صاحبه (الصريح أو الضمني) أو إذا أعدمه في مكانه، أو إذا كان في حيازته قبل ذلك كما لو كان تسلمه من صاحب الحق فيه.(10)

وبالرغم مما سبق، فــإن تحديــد معنــى الإخــتلاس وفقــا لمفهــوم التقليديين، قد أظهر قصورا وأدى إلى نتائج خطيــرة فــي حــالات كثيــرة، فعلى سبيل المثال، إذا كان الجاني قــد تســلم المــال مــن المجنــي عليــه لمجرد رؤيته فاستولى عليــه، فإنــه لا يســأل عــن الســرقة لأن الجــاني وفقا لمفهوم النظرية التقليدية لم ينتزع المــال مــن صــاحبه ولــم يأخــذه مــن الجــاني، لــذلك لجــأ التقليــديون إلــى القــول بفكــرة التســليم الإضطراري، والتي تقول بــأن تســليم الشــيء الــذي تقتضــيه ضــرورة التعامل، لا يمنع قيام الإختلاس .

وإذا كانت فكرة التسليم الإضطراري قد قــدمت حلــولا لــبعض المســائل الحرجة التي عرضت على القضاء، إلا أنــه أخــذ عليهــا أنهــا لا تقــوم علــى أساس قانوني سليم، فلــيس هنــاك فــي الواقــع ظــروف قهريــة أو ضــرورية بالمعنى القانوني الدقيق تكره المجني عليه أو تضــطره إلــى تســليم مالــه رغــم إرادته، يضاف إلى ذلك أن فكــرة التســليم الإضــطراري واســعة مــن ناحيــة وضيقة من ناحية أخرى، فهي في بعض الحالات تكــون فكــرة واســعة فضــفافة يدخل فيها أحوال مسلم بها بعدم اعتبارها سرقة. (11)

إن هذه النظرية لم تلــق قبــولا لــدى رجــال القــانون لأنهــا تجعــل للإختلاس معنى فضفاضا يــدخل فيــه مــا لــيس منــه (12)، فخضــع فعــل الإختلاس إلى نظرية حديثة إكتسب بواســطتها معنــى ضــيقا أكثــر تحديــدا، بحيث يقتصر على المعنى الذي ينتزع فيه الشيء من غير رضا حائزه.

ثانيا: الإختلاس وفقا للنظرية الحديثة: أقام الأستاذ الفرنسي جارسون نظريته في الإختلاس على أساس فكرة الحيازة في القانون المدني، ويعرف الفقه المدني الحيازة بوجه عام بأنها وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو هي الحالة الواقعية التي تخول للشخص قدرة أو سلطة مادية على الشيء، وتنقسم الحيازة إلى ثلاثة أنواع : الحيازة الكاملة، الحيازة الناقصة، واليد العارضة. (13)

1- **الحيازة التامة:** تكون الحيازة التامــة عــادة لمالــك الشــيء أو لمــن يدعي ملكيته وتفترض هذه الحيــازة أن يكــون الشــيء فــي حــوزة هذا الشخص حيث يتوافر فيها عنصراها المادي والمعنوي. (14)

2- الحيازة الناقصة أو المؤقتة : يقوم هذا النوع من الحيازة للشخص الذي يحوز الشيء حيازة بعنصرها المادي فقط دون العنصر المعنوي، كما هو الحال بالنسبة لمن يحوز شيئا مملوكا للغير بمقتضى سند يخوله الجانب المادي للحيازة، كالمودع لديه، والمستأجر، فمثل هؤلاء الأشخاص إنما يحوزون الشيء لحساب مالكه بناءا على عقد يستبعد معه أي ادعاء من جانب الحائز بملكية هذا الشيء، لأن مثل هذا العقد يتضمن اعترافا بحق الغير فيه. (15)

3- **الحيازة على سبيل اليد العارضة :** وهي تعني وجود المال بين يدي شخص آخر غير المالك دون إن يكون له أي حق بالتصرف فيه، وانه تسلم هذا المال من مالكه ونقل حيازته إليه دون إن ينقل إليه الحق بالتصرف فيه، فإذا استولى الشخص صاحب اليد العارضة على المال الذي تحت يده عد سارقا، ومثال ذلك من يتسلم مجموعة من القطع الفنية للإطلاع عليها وفحصها قبل الشراء فيقوم بالإستيلاء على بعضها خلسة، ففي هذه الحالة يعد الفعل من قبيل السرقة، لأن المجني عليه لم يكن قد نقل البضاعة إلى حوزة المدعى عليه على سبيل الحيازة الكاملة أو الناقصة (16)، وإنما سلمه إياها ليطلع عليها تحت إشرافه ومراقبته، ولفترة زمنية قصيرة، فتكون يد المدعى عليه عليها هي مجرد يد عارضة، والإستيلاء عيها كلها أو على جزء منها يعد سرقة .

محل الاختلاس: يقصد بمحل الأخذ أو الإختلاس الموضوع الذي يقع عليه فعل الأخذ أو الإختلاس و يشترط فيه أن يرد على ممتلك ثقافي منقول وأن يكون ملكا للغير، والسرقة بشكل عام لا تقع إلا على الأشياء المادية ذات القيمة في التعامل بين الناس أي أنها لا تقع إلا على الشيء القابل للتملك ولا تقع إلا على الأموال المنقولة التي يمكن تغيير حيازتها من شخص لآخر.(17)

وبالرجوع إلى نص المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على معاقبة كل من يسرق ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف، ويقصد بالمنقول في القانون الجنائي كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر، ويشمل المنقول في السرقة كل شيء يمكن نقله من مكانه سواء أصابه التلف أو لم يصبه وسواء تغيرت هيئته أو لم تتغير. (18)

الفرع الثاني: جريمة تخريب ممتلك ثقافي.

تكلم المشرع عن جرائم تخريب الممتلكات الثقافية في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان التدنيس والتخريب، وذلك من

خلال نصوص المواد 160 مكرر (4)، 160 مكرر (5)، 160 مكرر (6)، 160 مكرر (7)، والفعل الجرمي في هذه الجرائم يتعلق بالهدم والتخريب والقصد فيها متطلب، ويمكن ملاحظة أن جميع الأشياء التي ورد ذكرها تجمعها فكرة واحدة هي أنها مخصصة للنفع العام أو للزينة العامة، أو أنها ذات قيمة تاريخية أو فنية أو جمالية، فهي أشياء داخلة في الذمة العامة للمجتمع. (19)

ولم يستهدف المشرع بهذه المواد حماية الملكية، ويتضح ذلك من خلال تقريره العقاب على الفعل ولو كان المال غير مملوك لأحد من الأشخاص، وفي هذه الحالة لا ينال الفعل الملكية باعتداء، ولكن يستهدف حماية الذمة العامة للمجتمع، بالمحافظة على الأشياء ذات النفع العام، أو ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الجمالية، فهي أشياء يستفيد منها أفراد المجتمع مباشرة أو تزيد من ثروته السياحية، أو تبرز للمواطنين أمجاد بلادهم، أو تعلن لهم عن بعض القيم الوطنية أو الإنسانية التي من المصلحة أن تظل حاضرة في أذهانهم، فالحق محل الحماية هو على هذا النحو " ثروة اجتماعية عامة " وليست ملكية للدولة أو لأحد الأفراد .

وقد إستعمل المشرع للدلالة على الفعل الجرمي مصطلح الهدم والتخريب، دون أن يضع تعريفا محددا لهما، ووفقا للفقه فإن المقصود بالهدم والتخريب هو الإتلاف و التعييب، واستعمال هذه الألفاظ يفصح عن إرادة المشرع في كفالة الحماية الشاملة للأشياء ذات القيمة الإجتماعية العامة التي نص عليها، فليس بشرط أن يتخذ الفعل صورة تدمير الشيء تدميرا كاملا بإفناء مادته أو إفقاده شكله، بل يكفي تدمير جزء منه أو مجرد إدخال التشويه على مادته أو شكله بحيث يصير غير صالح للغرض الذي أعد له أو كان من شأنه تحقيقه، أو أن تنقص هذه الصلاحية. (20)

ويمكن استخلاص الفكرة العامة للفعل الجرمي في ضوء علة العقاب عليه، فلقد استهدف المشرع المحافظة على تخصيص هذه الأشياء للأغراض التي أعدت لها كي تتحقق للمجتمع النتائج المرتبطة بهذه الأغراض، ومن ثم يقوم الفعل الجرمي بالقضاء على صلاحية الشيء لغرضه قضاء كاملا، فيسمى حينئذ هدما أو إتلافا، أو قضاءا جزئيا، فيسمى عندئذ تخريبا أو تعييبا أو تدنيسا، أما إذا لم يكن من شأن الفعل التأثير على صلاحية الشيء لغرضه، فلا تقوم بذلك الجريمة ،وتطبيقا لذلك، فإنه إذا كان موضوع الجريمة تمثالا، فإن الجريمة ترتكب بتحطيمه كله أو تحطيم جزء منه أو تغطيته بطلاء على نحو

يشوه من قيمته التاريخية، أو يزيل عنه الوقار الذي يفترض فيه باعتباره تخليدا لذكرى شخص أو حادثة أو إضافة جزء إليه عن طريق اللصق مثلا يغير من الدلالة التي يراد منه التعبير عنها، ولكن إذا كان فعل المدعى عليه تغطية التمثال بستار أو كتابة اسمه على جزء محدود جدا منه، فلا يدخل هذا الفعل في نطاق النص.

والأصل أن كل وسائل الهدم و التخريب سواء، ولكن تستبعد في نطاق الجريمة أفعال الهدم والتخريب عن طريق الحريق أو وضع مواد متفجرة، فقد جعل المشرع منها جرائم أخرى متميزة.

وتترتب على الفعل نتيجة جرمية ،تتمثل فيما يصيب الشيء من انحراف عن الغرض المعد له انحرافا تاما وترتبط هذه النتيجة بالفعل بصلة سببية، وفكرة الفعل كما سبق تفصيلها تتضمن بالضرورة النتيجة الجرمية والصلة السببية .

ويقصد بالنصب التذكاري كل إنتاج هندسي أو فني مخصص لكي ينقل إلى الأجيال القادمة حدثا له أهمية عامة صار جزء من التراث التاريخي، كذكرى الإنتصار في معركة حربية أو تأسيس مدينة أو قيام نضام حكم جديد. (21)

ويفهم التمثال في مدلوله اللغوي المتعارف عليه، ولكن يتعين الإشارة إلى انه سواء المادة التي صنع منها سواء أكان يمثل صورة لشخص من مشاهير الناس، أم كانت دلالته رمزية فكان يمثل صورة لإنسان ما أو حيوان أو أي تركيب فني ذي دلالة معينة ويستوي أن يكون مقاما في طريق أو ساحة أو حديقة عامة وهو ما ورد في نص المادة 160 مكرر (4) من قانون العقوبات من خلال النص على النصب والتماثيل الموضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور. (22)

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في نصوص خاصة.

الفرع الأول: القانون رقم 98 ــ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:

نص هذا القانون على مجموعة من الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية على النحو التالي:

إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف:

نصت المادة 93 من القانون رقم 98- 04 المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري على أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 10000 دج و 100000دج والحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب جريمة من الجرائم الآتية :

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص الوزير المكلف بالثقافة .

- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية .
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة. [23]

وحسب القانون 98- 04 المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري فإن المقصود بالبحث الأثري هو تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها [24]، وتتعدد صور البحث الأثري، فقد تشمل أعمال التنقيب والبحث المتواصلة على مستوى مساحة معينة أو منطقة محدودة سواء كان ذلك على اليابسة أو تحت الماء، كما يمكن أيضا أن يتخذ صورة حفريات واستقصاءات برية أو تحت الماء، والحفريات الأثرية تقوم على دعامتين رئيسيتين أولاهما عمل ميداني يشمل التدريب الفعلي على أعمال الحفر وطرقها وأساليبها، ويتم هذا في الموقع الأثري الذي تجري الحفائر فيه، لأن التطبيق العملي ومراقبة ما عسى أن يظهر من آثار في الموقع سواء كان من المباني الثابتة أو آثارا منقولة هو الذي يفعل الحفائر أكثر من أي قول نظري .

أما الدعامة الثانية التي تقوم الحفائر الأثرية عليها فهي المادة النظرية بالإضافة إلى وسائل الحفر، فالعمل الأثري الميداني يقصد به أولا التنقيب في المواقع التاريخية بغية الكشف عما عسى أن يوجد فيها من أطلال معمارية، أو آثار فنية (منقولة) ويقصد به ثانيا التسجيل الكامل والدقيق لكل ما يمكن أن يوجد في هذه المواقع من أدلة مادية أو ظواهر حضارية، وبعد دراسة الموقع ومسحه وتجهيزه تبدأ المراحل الأولى لحفره [25]، والجهة الوحيدة المخول لها منح رخص الإستكشافات الأثرية هي وزارة الثقافة ممثلة في وزيرها فلهذا الأخير أن أمر باستكاف الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها، والقيام بأي عمل من هذه الأعمال دون الحصول على ترخيص يعد جريمة يعاقب عليها القانون، والترخيص بإجراء عمليات بحث لا يمنح إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين

ومؤسسات البحث المعترف بها على المستوى الوطني والدولي، ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه في الميدان. (26)

ويجب أن يتولى أعمال البحث صاحب طلب الرخصة وذلك تحت مسؤوليته، وتحت رقابة ممثلي وزارة الثقافة المؤهلين.

وكل اكتشاف لممتلك ثقافي يجب التصريح به فورا إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة وذلك لتسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها، وعدم التصريح يعرض صاحبه للعقوبة المذكورة في نص المادة 93 التي سبق ذكرها، ونفس الإجراء ينطبق على الممتلكات الثقافية التي يجري اكتشافها بطريق الصدفة، فكل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريق الصدفة يكون ملزما بالتصريح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا.(27)

كما يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بها حسب الكيفيات المذكورة آنفا، وفي حال عدم التصريح يقع تحت طائلة العقاب وفقا لنص المادة 93 من القانون 98- 04 وذلك لارتكابه جريمة عدم التصريح بالمكتشفات .(28)

ـ بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات تنقيب أو حفر.

عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري البيع بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي بمقابل ثمن نقدي. (29)

فكل من باع ممتلكا ثقافيا تم اكتشافه خلال عمليات حفر أو تنقيب ولو عن طريق الصدفة يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 200000 دج.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من باع ممتلكا ثقافيا تم اكتشافه من خلال أبحاث أجريت في مياه البحر. (30)

كذلك يعاقب بهذه العقوبة كل من باع ممتلكا ثقافيا مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

ويعاقب أيضا كل من باع عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته، والممتلكات الثقافية العقارية تشمل على الخصوص المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية. (31)

ويعاقب بنفس العقوبات المذكورة في نص المادة 95 من القانون 98- 04 كل من ارتكب فعل الإخفاء لممتلك ثقافي وفقا للأوضاع

المنصوص عليها في فعل البيع، وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الإخفاء في نص المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على أن " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها ..." والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإخفاء وترك ذلك للفقه والقضاء، غير أن الملاحظ على نص المادة المذكورة هو أن الإخفاء المنصوص عليه ليس هو نفسه الإخفاء الذي تناولته المادة 95 من قانون التراث الثقافي.

فمحل جريمة الإخفاء وفقا لقانون العقوبات هو بالضرورة شيء مصدره جريمة سابقة [32]، أي تحتاج جنحة الإخفاء لقيامها مصدرا غير مشروع والمتمثل في شيء ناتج عن ارتكاب جريمة، وهذا ما يؤكد على الطابع المستمر للجريمة، مع الأخذ بعين الإعتبار أنها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة بأركانها. [33]

أما بالنسبة لجريمة الإخفاء المنصوص عليها في قانون التراث الثقافي فإنها لا تحتاج لقيامها أن تكون لاحقة لجريمة أخرى، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد إخفاء الممتلك الثقافي وإن تم اكتشافه في معرض أبحاث مرخص لها.

ــ **الإتلاف والتشويه العمدي:** نصت المادة 96 من قانون التراث الثقافي رقم 98- 04 على أنه يعاقب كل من يقوم بإتلاف أو تشويه عمدي لأحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس لمدة سنتين (2) إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية. [34]

ــ **شغل ممتلك ثقافي عقاري أو استعماله استعمالا لا يتطابق مع الإرتفاقات المحددة** : نصت المادة 98 من قانون التراث الثقافي على 2000 دج إلى 10000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.[35]

وقد نصت المادة 25 من نفس القانون على أن شغل المعلم الثقافي أو استعماله استعمالا يخضع إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه . [36]

مباشرة إصلاحات لممتلكات ثقافية عقارية بطريقة غير قانونية :نصت المادة 99 من القانون 98 ــ 04 على معاقبة كل من يباشر

إصلاحات لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو ترميمها أو إعادة تأهيلها، أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بشكل مخالف للقانون، بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج، كما تطبق ذات العقوبة على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة. (37)

المخالفات المتعلقة بالإشهار وتنظيم الحفلات والتصوير والأشغال العمومية أو الخاصة : نصت المادة 100 من القانون 98 ــ 04 على معاقبة كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتضمن الإشهار، وتنظيم الحفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية بالإضافة إلى الأعمال التي تتضمن تشييد المصانع أو الأشغال العمومية والخاصة،أو عمليات التشجير أو قطع الأشجار،والعقوبة المقررة هي غرامة مالية تتراوح بين 2000 دج و 10000 دج (38)

ــ عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي: نصت المادة 101 على أنه يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مسجل أو مصنف في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك ،وفي حالة عدم القيام بذلك يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100000 إلى 200000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود. (39)

وهذه الجريمة تفترض اختفاء ممتلك ثقافي مع علم الحارس بذلك وعدم التبليغ، أي أنها جريمة ترتكب بتصرف سلبي من طرف الحارس متمثل في عدم التبليغ عن اختفاء الممتلك الثقافي.

ــ التصدير غير المشروع لممتلك ثقافي :نصت المادة 102 من قانون التراث الثقافي على أن من يصدر ممتلكا ثقافيا منقولا سواء أكان مصنفا أم لا يعاقب بغرامة مالية من 200000 دج إلى 500000 دج وبالحبس من ثلاثة سنوات (3) إلى خمس(5) سنوات، وذلك إذا كان هذا التصدير قد تم بطريقة غير شرعية.(40)

وقد نصت المادة 61 من القانون 98– 04 على أنه يمنع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني، وقد أشارت نفس المادة إلى أنه يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، وذلك بترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.(41)

ــ **إستيراد ممتلك ثقافي بصورة غير قانونيـــة:** نصـــت المـــادة 102 فـــي فقرتها الثانية على معاقبة كل من يستورد بصـــورة غيـــر قانونيـــة ممتلكـــا ثقافيا منقولا يعتـــرف لـــه بقيمـــة تاريخيـــة أو فنيـــة أو أثريـــة فـــي بلـــده الأصلي، وذلك بنفس العقوبـــة المقـــررة للشـــخص الـــذي يصـــدر ممتلكـــا ثقافيا بطريقة غير قانونية.

وقد أشارت المادة 65 من قـــانون التـــراث الثقـــافي إلـــى إمكانيـــة إستيراد ممتلك ثقافي محمي بصورة شرعية فـــي إطـــار المتـــاجرة بالثـــار والتحف الفنية والأثرية، شريطة أن تكون تشـــريعات الـــدول التـــي بيعـــت فيها هذه الممتلكات تســـمح بـــذلك، وكـــل مخالفـــة لهـــذه الأحكـــام تعتبـــر جريمة وفقا لقانون التراث الجزائري تستوجب المسائلة الجزائية .

ــ **نشر أعمال ذات صبغة تراثية:** نصت المـــادة 103 علـــى معاقبـــة كـــل من ينشر في التـــراب الـــوطني أو خارجـــه أعمـــالا ذات صـــبغة علميـــة يكون موضوعها وثائق غير مطبوعـــة محفوظـــة فـــي الجزائـــر وتخـــص التراث الثقافي، وذلك بغرامـــة ماليـــة مـــن 50000 دج إلـــى 100000 دج إذا كان هذا النشر قـــد تـــم دون الحصـــول علـــى تـــرخيص مـــن وزيـــر الثقافة. (42) وبالإضافة إلى عقوبـــة الغرامـــة يجـــوز للمحكمـــة أن تـــأمر بمصادرة العمل المنشور.

ــ **الفرع الثاني:** الجرائم الواردة في قانون التهريب الجمركي.

يعرف التهريب الجمركـــي بأنـــه عمليـــة إدخـــال البضـــائع إلـــى البلاد أو إخراجهـــا منهـــا، بصـــورة مخالفـــة للتشـــريعات المعمـــول بهـــا ودون تسديد الرسوم الجمركية . (43)

ونصت المادة 10 من قانون مكافحة التهريـــب علـــى معاقبـــة كـــل مـــن يقـــوم بتهريـــب المحروقـــات أو الوقـــود أو الحبـــوب أو الـــدقيق أو المواد المطحونـــة المماثلـــة أو المـــواد الغذائيـــة أو الماشـــية أو منتجـــات البحر أو الكحول أو التبـــغ أو المـــواد الصـــيدلانية أو الأســـمدة التجاريـــة **أو التحف الفنيـــة أو الممتلكـــات الأثريـــة** أو المفرقعـــات أو أي بضـــاعة أخرى... بالحبس من سنة (1) واحدة إلـــى خمـــس (5) ســـنوات وبغرامـــة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة .

وعندما ترتكب أفعال التهريب مـــن طـــرف ثلاثـــة (3) أشـــخاص، فأكثر تكون العقوبة، الحبس مـــن ســـنتين (2) إلـــى عشـــر (10) ســـنوات وغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وعندما تكتشف البضائع المهربـــة داخـــل مخـــابئ أو تجويفـــات أو أي أماكن أخـــرى مهيـــأة خصيصـــا لغـــرض التهريـــب تكـــون العقوبـــة

الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة. (44)

وتقوم هذه الجريمة بمجرد قيام ركنها المادي، والمتمثل في السلوك الإجرامي للمهرب الناجم عن مخالفته للقاعدة التشريعية، وإذا تم ضبط البضائع المهربة بعد تجاوزها المركز الجمركي دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى، فإن ذلك يعتبر جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان.(45)

وفيما يتعلق بالشروع في جريمة التهريب فقد أحالت المادة 318 مكرر من القانون الجمركي ما يتعلق بمحاولة ارتكاب الجنحة الجمركية إلى أحكام المادة 30 من قانون العقوبات،

الفرع الثالث: الجرائم الواردة في قانون حق المؤلف الجزائري:

نص قانون حق المؤلف الجزائري على حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي في الباب الخامس منه الذي جاء تحت عنوان التسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الملك العام، وجاء في نص المادة (139) من هذا القانون أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو الذي يتولى حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي . (46)

كما جاء في نص المادة (140) أن مصنفات التراث الثقافي، يخضع استغلالها لضرورة الحصول على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإذا كان الاستغلال مربحا يتلقى الديوان أتاوى تحسب بالتناسب مع الإيرادات أو جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامه التحصيلي. (47)

ونصت المادة (142) من قانون حق المؤلف، على أنه يتعين على كل مستغل لمصنفات التراث الثقافي التقليدي ان يحترم هذه المصنفات، و أن يسهر على إبلاغها للجمهور مراعيا في ذلك أصالتها، وجاء في نص المادة (149) أن من يقوم بالأعمال التالية يعد مرتكبا لجنحة التقليد والتزوير:

- كل من يكشف عن مصنف من مصنفات التراث الثقافي التقليدي بشكل غير مشروع.
- كل من يستنسخ مصنف من مصنفات التراث الثقافي التقليدي بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ومزورة.
- المساس بسلامة المصنف.
- إستيراد نسخ مقلدة ومزورة أو تصديرها .
- بيع نسخ مزورة من مصنف ثقافي تقليدي.
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضة للتداول.

كما نصت المادة (150) على أنـــه يعــد مرتكبـــا جنحـــة التزويـــر والتقليد كل من يقوم بـــإعلان المصـــنف الثقـــافي للجمهـــور عـــن طريـــق التمثيـــل أو الأداء العلنـــي أو البـــث السـمعي، أو السـمعي البصـــري أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبـــث الإشـــارات الحاملـــة للأصـــوات والصور أو أية وسيلة تقنية أخرى.

ويعاقب على جنحـــة التقليـــد والتزويـــر لمصـــنف مـــن مصـــنفات التراث الثقافي التقليدي بـالحبس مـــن ســـتة (6) أشـــهر إلـــى ثـــلاث (3) سنوات، وبغرامـــة ماليـــة مـــن 500000 دج إلـــى 1000000 دج ســـواء تمت عملية النشر في الجزائر أو خارجها.

كما يعاقب بذات العقوبـــة كـــل مـــن يشـــارك بعملـــه أو بالوســـائل التي يحوزها للمساس بالمصنفات الثقافيـــة التقليديـــة، كمـــا يعاقـــب أيضـــا كل مستغل للمصنفات الثقافية التقليديـــة يـــرفض دفـــع الإتـــاوة المســـتحقة لصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة (151) المذكورة سابقا، ويظهر التقليـــد أيضـــا إذا كـــان حـــق الإســـتغلال مشروعا ولكنه خصص لأغراض أخرى غير التـــي ســـمح بهـــا الـــديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجـــاورة، أو أن يكـــون الإســـتغلال قـــد تجاوز حدود الرخصة من حيث المدى أو المدة أو المكان .

وما يمكن استخلاصه من هذا كله، هـــو أن الـــركن المـــادي فـــي الجـــرائم الماسة بمصنفات التراث الثقافي التقليدي قد يتحقق بأي فعل يشكل مساسا:

ــ بالحق المعنوي أو بالحق المالي.

الخاتمة:

إن موضوع المحافظـــة علـــى التـــراث الثقـــافي للأمـــة مـــرتبط أساســـا بســـن وتطوير التشريعات الوطنية التي تتضمن صـــور و أوجـــه هـــذه الحمايـــة، ومســـايرة المجتمع الدولي و الانضـــمام إلـــى الهيئـــات والمنظمـــات الدوليـــة والإقليميـــة التـــي تهدف إلى الحفاظ على التراث الثقافي وتفعيـــل نشـــاط الجهـــات المختصـــة كـــوزارة الثقافة والجهات القضائية والدبلوماســـية لاســـترجاع تراثنـــا المنقـــول خـــارج التـــراب الوطني كما يتطلب الأمر إنشاء أجهـــزة أمنيـــة متخصصـــة لمحاربـــة كافـــة أشـــكال المساس بالممتلكات الثقافية وتفعيل سبل التعاون بينهم وبـــين الجهـــات المســـؤولة عـــن التراث الثقافي، وهو ما يضمن دون شك تطبيق نصوص القانون بشكل فعال.

الهوامش:

- (1) - المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.
- (2) - المادة 350 مكرر 2 من قانون العقوبات.
- (3) - المادة 160 مكرر 5 من قانون العقوبات.

- (4) - المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات.
- (5) - المادة 160 مكرر 7 من قانون العقوبات.
- (6) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، طبعة 2003، ص 253.
- (7) - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة 2007، ص 281.
- (8) - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعـة الأولـى 2010، ص 281
- (9) - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 ص 23
- (10) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 283
- (11) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 24
- (12) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 284
- (13) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 286
- (14) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 27
- (15) - محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 28
- (16) - محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 29
- (17) - محمد السالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى - 2010، ص 33
- (18) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327
- (19) - محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، د ت، ص 687
- (20) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 688
- (21) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 686
- (22) - المادة 160 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.
- (23) - المادة 93 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري.
- (24) - المادة 70 من القانون 98 - 04
- (25) - عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، طبعة 1996، القاهرة، مصر، ص20
- (26) - المادة 71 من القانون 98 - 04
- (27) - المادة 77 من القانون 98 - 04
- (28) - المادة 78 من القانون 98 - 04
- (29) - المادة 351 من القانون المدني الجزائري.
- (30) - المادة 95 القانون 98 - 04
- (31) - المادة 08 القانون 98 - 04
- (32) - كوثر بن ملوكة، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة وهران، بتاريخ 2013/2012 ص 11
- (33) - كوثر بن ملوكة، الرجع السابق، ص 11
- (34) - المادة 96 من القانون 98 - 04
- (35) - المادة 98 من القانون 98 - 04
- (36) - المادة 25 من القانون 98 - 04
- (37) - المادة 99 من القانون 98 - 04
- (38) - المادة 100 من القانون 98 - 04
- (39) - المادة 101 من القانون 98 - 04
- (40) - المادة 102 من القانون 98 - 04
- (41) - المادة 61 من القانون 98 - 04
- (42) المادة 103 من القانون 98 - 04
- (43) - ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، رأس الجبل حسين، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى 2014
- (44) - المادة 10 من قانون مكافحة التهريب
- (45) - نبيل صقر وعزالدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ت، ص 34
- (46) - المادة 139 من الأمر رقم رقم 97 - 10 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- (47) - المادة 140 من قانون حق المؤلف الجزائري.